

القرار ١٩٧٨ (الدورة ١٨)

سياسة الفصل الحنصري

التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة الصننية بسياسة الفصل الحنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٢٦١ (الدورة ١٧) المتخد في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٨٨١ (الدورة ١٨) المتخد في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الامن المتخد في ٧ آب (اغسطس) (٢) و ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (٣) ،

١- تناشد جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة والعمل بصورة فردية او جماعية على مذاعفة جهودها لاقناع حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية بالعدول عن سياسة الفصل الحنصري التي تتبعها، وتطلب خاصة الى تلك الدول مباشرة التنفيذ التام للقرار الذي اتخذه مجلس الامن في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

٢- تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الخاصة الصننية بسياسة الفصل الحنصري التي تتبعها حكومة جمهورية إفريقيا الجنوبية ، وتطلب الى اللجنة مواصلة التتبع المستمر لمختلف نواحي هذه المسألة وموافاة الجمعية العامة ومجلس الامن بالتقارير اللازمة عند الاقتضاء ؛

٣- وتلتمس من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بجميع الوسائل الالزمة لنجاز مهمتها على الوجه الفعال ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٤٦٢ والاضافة ١

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول ( يوليه واغسطس وسبتمبر ) ١٩٦٣ ، الوثيقة م ٥٣٨٦ / ٠

(٣) المرجع الاخير ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر ) ١٩٦٣ ، الوثيقة م ٥٤٧١ / ٠

٤— وتدعوا الوكالات المتخصصة وجميع الدول الى مد المساعدة والتعاون الى اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها •

الجلسة العامة ١٢٨٣  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣

بـ

ان البصمة العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل الحنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، الذي قامت فيه اللجنة بلفت الانظار الى المؤسش الدندي الذي تواجهه اسر الاشخاص الذين تضطهد هم حكومة افريقيا الجنوبية لمعارضتهم سياسة الفصل الحنصري ، وبخصوصية المجتمع الدولي بالعمل ، تلبية لدعاوى الإنسانية ، على تزويد تلك الأسر بالاغاثة وبغيرها من انواع المساعدة ( ١ ) ،

وان ترى ان هذه المساعدة متوافقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وان تلاحظ ان تلك الأسر لا تزال تعاني المؤسش الدندي ،

١— تطلب الى الأمين العام التماس الدلوق والوسائل الازمة لتوفير الاغاثة والمساعدة عن طريق المؤسسات الدولية المختصة ، لاسر الاشخاص الذين تضطهد هم حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لمعارضتهم سياسة الفصل الحنصري ؛

٢— وتدعوا الدول الاعضاء والمذامات الى التبرع بسخاء لجهة تلك الاغاثة وتلك المساعدة ؛

٣— وتدعوا الأمين العام الى اعلام البصمة العامة في دورتها التاسعة عشرة عن تنفيذ هذا القرار •

الجلسة العامة ١٢٨٣  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٣

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٦٢ ، النبذة ٥١٣ •

## القرار ١٩٠ (الدورة ١٨)

مسألة تكوين مكتب الجماعة الخامسة

ادت الاعمال تمهيداً على المادتين ٣١ و ٣٨ من دا١م الجماعة الداخلية

ان الجماعة الخامسة ،

ان تأسيس الاختيار ذلل، الا زردار الكبير في عدد اعنة الام المتحدة ،

وان تأسيس كذلك يعين الاختيار ان مكتب الجماعة الخامسة يجب ان يكون ذا تكوين يكفل  
الابد التمثيلي على اساس الترتيب الجغرافي المترازن بين اعضائه ،

وان تقتضي اتفاقية لجهة الاسباب توسيع تكوين المكتب ،

وان تلخص ان المستدلة يشتركون من رئيس الجماعة ونائبي رئيس الجماعة الخامسة  
رؤساء اللجان الرئيسية ،

١- تقرر تمهيد المادتين ٣١ و ٣٨ من دا١مها الداخلية كما يلي :

### المادة ٣١

”تنتمي الجماعة الخامسة رئيساً وسبعة عشر نائباً رئيساً يتولون منصبهم حتى اختتام  
دورتها انتخابهم ، ويجرى انتخاب نائبي الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبع  
المنصوص عليهم في المادة ١٠١ ، وعلى اساس تأمين الطابع التمثيلي للمكتب ”.

### المادة ٣٨

”يتكون المستدلة من رئيس الجماعة الذي يتولى رئاسته ، ومن نائبي الرئيس  
السبعين عشرة ورؤساء اللجان الرئيسية السبع . ويراعى في تشكيل المكتب انتفاء اعضائه  
الى وفود مختلفة وذلة . اباعه التمثيلي . . ويعمق حضور بدلات المكتب ويجوز الاشتراك  
في المسابقات دون انتخاب ، لرؤساء اللجان الائتمارى التي يملئ جميع الاعنة حق التمثيل  
فيها والتي تتشكلها الجماعة الخامسة لاجتثاع اشأ الدورة . ”

٢- تقرر ان يجري انتخاب رئيس الجماعة الخامسة ونائبي رئيسها السبعة عشرة ورؤساء  
الجان الرئيسية السبعة على النحو المنصوص عليه في المرفق التابع لهذا القرار ؟